

أحكام الآنية من حيث الحل والحرمة - المحاضرة 4 - الفقه -

د. منصور بن عبد الرحمن الغامدي

منصور الغامدي

يا راغبا في كل علم نافع ينمو العلم ويتقدم بتقنياته و مجالاته ومعه متطور أدواتنا في تقديم العلم الشرعي. أكاديمية زاد الفقه الميسرة عالما بالشرع دون تعصب لفلان. بشرى لنا زاد أكاديمين - 00:00:00

بالعلم كالازهار في البستان بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين والصلة والسلام على نبيه الكريم وعلى الله وصبه أجمعين اللهم علمنا ما ينفعنا وانفعنا بما علمتنا وزدنا علما. اللهم فقها في الدين. اللهم هيء لنا من امرنا رشدا - 00:00:40
واتنا من لدنك توفيقا وسدادا وصوابا. اخواني واخواتي هذا هو الدرس الرابع من سلسلة دروس الفقه في أكاديمية زاد. اسأل الله سبحانه وتعالى ان يجعل هذه الأكاديمية اكاديمية مباركة وان يوفقنا واياكم فيها لتعلم وتعليم - 00:01:05

العلم النافع الذي ننتفع به في اخرتنا ودنيانا فاخواني واخواتي كنا قد تحدثنا في الدرس السابقة عن المياه نريد ان ننتقل اليوم الى باب اخر وهو باب الآنية ما مناسبة الحديث عن باب الآنية بعد باب المياه - 00:01:22

المناسبة ان شاء الله تعالى مناسبة ظاهرة وهي ان هذا الماء لابد له من وعاء يحتويه فما حكم هذا الوعاء؟ ما احكام هذا الوعاء؟ من حيث النجاسة والطهارة هذا مما يتكلم عنه العلماء في باب الآنية - 00:01:45
عنه العلماء في باب الآنية آلان تأثير الآنية على الماء لا شك ان لها تأثير الماء الان اذا كانت نجسة قد تتجسس هذا الماء آما اذا كانت طاهرة فانها تحافظ على طهورية هذا الماء. لذلك يتحدث العلماء عن باب الآنية بعد حديثهم عن - 00:02:05

عن انباب المياه لماذا انها اه هي الوعاء الذي اه يحمل الماء طبعا ان شاء الله تعالى نسأل الله ان يجعلنا واياكم من من اهل الجنة الجنية يجري فيها الماء في غير - 00:02:24

بغير احاديد ولا اوعية. وانما اه نحتاج الى الآنية والوعاء في هذه الحياة الدنيا. طيب اذا الآنية هي فهذا الوعاء اه ما هي ما هي احكام الآنية نقول ان الآنية - 00:02:38

يرتبط بها عدد من الاحكام من اول هذه الاحكام ان الآنية الاصل فيها هل الاصل فيها الاباحة او التحرير بمعنى لو قال انسان والله انا آنية لو قال لكم انسان ان آنية البلاستيك هذا اواني البلاستيك لم تكن موجودة في زمان النبي صلى الله عليه وسلم - 00:02:59

فمعنى ذلك انها حرام. ما هو الدليل على انه والله يجوز اتخاذ آنية بلاستيك وهي آنية محدثة نقول له ماذا كلها اخطأت الاصل الآنية كما الاصل في الاشياء الاباحة يجوز للناس والله انهم يتخذونها آنية من الخشب - 00:03:27

من البلاستيك من النحاس من الحديد من غيرها يجوز الناس ان يتخذونها آنية مما اه شاؤوا مما اه يعني يمكنهم ان ان يصنعوا منه الآنية لا مانع منهم لذلك الاحكام الشرعية الواردة في باب الآنية جاءت بصيغة التحرير والمنع - 00:03:46

اذا كان الاصل هو الاباحة فمعنى ذلك ان الاحكام الشرعية ترد بالتحريم والمنع لذلك جاء تحريم آنية الذهب والفضة لكن لو كان الاصل هو التحرير كان نقول والله جاء اباحة مثلا - 00:04:08

آنية الخشب اباحة آنية الزجاج وما عداها على اصل التحرير وهذا هذا ليس ليست لم تأتي الشريعة كذلك لم تأتي الشريعة كذلك. في بعض الناس اه يعني لما يطلب الدليل على اباحة - 00:04:27

شيء مثلا لم يكن في زمن النبوة نقول له لا الاصل الاباحة ما هو الدليل على تحريمه لأن الاصل لأن الاباح هو الاباح. اذا الانية الاصل فيها الاصل في المادة المستخدمة فيها الاباحة - [00:04:44](#)

يخرج عن هذا الاصل ما حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم من جاء في حديث تحريم انية الذهب والفضة عن في حديث حذيفة بن اليمان رضي الله تعالى عنه حديث متفق عليه لا تشربوا في انية الذهب والفضة - [00:04:57](#)

ولا تأكلوا في صحافها فانها لهم في الدنيا لكم في الآخرة. هذا الحديث دل على تحريم الأكل والشرب في انية الذهب والفضة ودل قياسا على تحريم استعمالهما في غير الأكل والشرب - [00:05:13](#)

بغير الأكل والشرب ودل على تحريم اتخاذهما قياسا لانه اذا حرم الانتفاع بهما في الأكل والشرب وقيس على الأكل والشرب غيرهما من انواع الانتفاع فكذلك اتخاذهما وبعض اهل العلم اباح الاتخاذ - [00:05:34](#)

او الاستعمال في غير الأكل والشرب بحجة انه لم يرد في النص النهي عنها. وهذا قول له ما اخذ وله وجه وكلا القولين الامر فيهما ان شاء الله تعالى والشأن فيهما قريب. لكن الحديث لا شك انه نص على تحريم الأكل والشرب - [00:05:56](#)

من انية الذهب والفضة اه قول النبي صلى الله عليه وسلم ولا تأكلوا في صحافها لا تشربوا فيها ولا تأكلوا في صحافها فانها لهم في الدنيا لكم في الآخرة. تحدث اهل العلم عن حكمة هذا التحريم - [00:06:13](#)

فمن اهل العلم من قال انه حبس للذهب والفضة عن وظيفتهما النقدية. وهذا التأليل قال بالغزالى في احياء علوم الدين وهذا الحقيقة في نظر في نظر لماذا لان اه اتخاذهما حلي كذلك هو حبس لهما عن وظيفتهما النقدية - [00:06:29](#)

ومع ذلك اتخاذ الحلي جائز آآثم اننا نقول اصلا اه لو كان لو كانت الحكمة هو حبسهما عن وظيفتهما النقدية فنقول ان هذه الحكمة اصلا غير موجودة ومنتفعة في زماننا الذي اصبح الذهب والفضة لا يتداول ولا يتخذ نقدا وانما اعتاد الناس عنه بالورق النقدي - [00:06:49](#)

لذلك في الحقيقة هذه الحكمة فيها فيها نظر وبعض الناس قال ان الحكمة هي كسر قلوب الفقراء والمحتجين الذين آآلا لا يجدون مثلا طعاما ولا شرابا يعني كيف ستكون قلوبهم اذا والله هذا الفقير او المسكين لا يجد طعاما وهذا جاره - [00:07:10](#)

اه او الذي يشاهده يأكل الطعام في اواني الذهب والفضة فلا شك ان في هذا فيه كسر لقلوب الفقراء والمساكين اه وبعض الناس يجعل الحكمة انها منع الترفه وان هذا فيه - [00:07:32](#)

يعني آآرفاه منهي عنه. وقد جاء في بعض الاحاديث اخرجه ابو داود وغيره النهي عن الارفاه اه والذى يظهر والله تعالى اعلم ان الحكمة ما نص عليه النبي صلى الله عليه وسلم - [00:07:49](#)

في قوله فانها لهم في الدنيا لكم في الآخرة فهذا الحكمة بهذه الحكمة بين النبي صلى الله عليه وسلم انها من الارفاه الذي يدخله او يجب على المسلم ادخاره له في اخرته - [00:08:06](#)

لذلك هناك بعض انواع الارفاه والتمتع بالملذات والطبيات بالملذات عذرا ليست طيبات وانما هي محرمات هناك بعض انواع التمتع بالملذات التي حرمت يستمتع بها المسلم في الآخرة في جنات النعيم - [00:08:28](#)

ومنها مثلا استماع المعاذف ومنها مثلا شرب الخمر فان المسلم يشربه في جنات النعيم خمر ولكن خمر ليس كخمر الدنيا يستلذه المسلم ويطيب له ولا يذهب عقله ولا ينزعه ولا يسكنه - [00:08:47](#)

فيحصل بهذا الخمر المنافع التي يستلذ بها الناس ولا تقع في خمر الآخرة المفاسد التي يقع التي تقع في خمر الدنيا ايجمع الله سبحانه وتعالى لل المسلم في اخرته المنافع كلها في الجنة. لذلك الجنة كلها خير كلها خير - [00:09:11](#)

فالشاهد ان الحكمة هنا نص عليها النبي صلى الله عليه وسلم بقوله فانها لهم في الدنيا لكم في الآخرة. وهذا يتسق مع ما ذكره النبي صلى الله عليه وسلم من بناء الجنة وانها لبنة من ذهب وانها لبنة من فضة - [00:09:35](#)

وان المسلم يستمتع بالذهب والفضة في جنات النعيم طيب هل يدل هذا على تحريم الترفه اه اي شيء غير ذلك نقول لا بان هذه الحكمة منصوصة هنا نصت على الذهب والفضة والحديث نص على الذهب والفضة - [00:09:53](#)

فلو قال انسان والله هل يجوز ان يتخذ انية مثلا من اه انية او ثمينة مثلا اه تعادل في غلاتها مثلا الذهب والفضة نقول لا بأس ان شاء

الله تعالى - 00:10:16

ولكن الذهب والفضة المسلم مأمور بادخارهما في الآخرة ان شاء الله تعالى تكون له والكافار يستنفذون طيباتهم وملذاتهم في هذه

الحياة الدنيا وليس لهم في الآخرة من خلاق لذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم فانها لهم في الدنيا وهذا فيه - 00:10:30

ا) ربط للمسلم باخرته وان التزامه بهذا الحكم ان شاء الله تعالى فيه باذن الله تعالى تصbir له وفيه ادخار له ان شاء الله تعالى له في الآخرة. وقد جاء في بعض الاحاديث - 00:10:51

ان المسلم اذا ارتكب بعض المناهي ولم يتبع منها فانه يحرم منها في جنات النعيم اذا دخل جنات النعيم فقد جاء في بعض الاحاديث

ان من شرب الخمر في الدنيا ولم يتبع منها لم يشربها يوم القيمة - 00:11:05

وقاس عليها بعض اهل العلم ان من سمع الغناء والمعازف في الدنيا لم يسمعها يوم القيمة وان من اه اتخذ اهنية الذهب والفضة

وشرب واكل فيها لم يشرب ولم يأكل فيها يوم القيمة - 00:11:20

ا) والله تعالى اعلم هل يعم هذا الحديث حديث آآ ان من شرب الخمر ولم يتبع منها لم يشربها يوم القيمة هل يعم كل انواع هذه

المناهي ام لا يعمها الله تعالى اعلم ولكن نحن نحذر - 00:11:33

جميع اخواننا المسلمين من استخدام انية الذهب والفضة آآ اتخاذها واستخدامها في الاكل والشرب. ونقول لهم ادخرواها في الآخرة.

والانسان اذا ترك شيئا لله فان الله سبحانه وتعالى يعوضه وخيرا منه وهذا الترفة - 00:11:45

ا) يجده ان شاء الله تعالى المسلم باذن الله تعالى في جنات النعيم وقد جاء في حديث ام سلمة في بيان الوعيد الشديد الذي يشرب

في ائمه الفضة انها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي يشرب في ائمه الفضة انما يجرجر في بطنه نار جهنم - 00:12:02

متفق عليه هذا الحديث وحديث حذيفة كلاما متفق عليه لذلك هذا الحديث دل على وعيد شديد في حق من شرب في ائمه

الفضة آآ او شرب ولا شك ان الذهب اشد منه كذلك - 00:12:21

آآ هذا الظابط الاول من ظواحيط باب الانية وهي ان نقول ان الاصل في الانية الاباحة الا اذا كانت انية ذهب وفضة فانه قد ورد النص

بتحريم الاكل والشرب فيهما. وقاس بعض اهل العلم على الاكل والشرب فيهما. الانتفاع بهما بسائر انواع - 00:12:38

انتفاعي او اتخاذهما كزينة او اتخاذهما كمخدر ولو لم يكن انتفاعا بهما يعني ان الانسان لا يجوز له ان يشكل انية لا يجوز له ان يشكل

الذهب والفضة في اشكال الانية - 00:13:03

لا يجوز له اتخاذها اه ولا يجوز له استعمالها كما ذكرنا ان هذا قياس على الحديث وهذا القياس قد يقال ان له وجه وقد يقال

بالاقتصر عن النص كلا الامرین ان شاء الله تعالى قريب - 00:13:17

والله تعالى اعلم ولعلنا نقف في فاصل هنا ونعود اليكم ان شاء الله تعالى بعد الفاصل كلمات قصيرة تحمل بين طياتها تنبئها وتحrirها

خطيرها. وتوجه حواسنا ومداركتنا الى دورنا الحقيقي - 00:13:29

الذى سنحاسب عليه. كلهم راع وكلهم مسؤول عن رعيته. فمن اهم ادوارنا الجديرة به اهتمامنا في هذه الحياة. التركيز على

مسؤوليتنا تجاه رعيتنا. فالاباء والامهات لهم الاثر الاعظم بعد الله في مستقبل الابناء والاجيال. لذلك خصمهم النبي صلى الله عليه

وسلم بالذكر فقال - 00:13:57

والرجل راع في اهله وهو مسؤول عن رعيته. والمرأة راعية في بيت زوجها. ومسؤولة عن رعيتها اه ان الابناء زهرة الحياة وقرة

اعين الاباء والامهات وبصلاحهم ودعائهم ترفع الدرجات في الآخرة - 00:14:27

ولكن يجب ان ندرك ان ذلك مرهون بحسن تربيتهم. وصلاح نشأتهم. فهنا كان لزاما علينا البحث عن اربع الطرقات وافضل الاساليب

في التربية والتوجيه ليكون ابناءنا في قابل ايامهم مصدر بر وسعادة لنا وسوارع خير وبناء للمجتمع - 00:14:50

الانسانية مجموعة زاد تقدم لكم نخبة مميزة من اصداراتها كتاب كيف عاملهم صلى الله عليه وسلم للشيخ محمد صالح المنجد.

اربعون نصيحة لاصلاح البيوت. ادرك اهلك قبل ان ارقو المجمعات التجارية ادب واحكام. زادوا الحج - 00:15:17

زاد الصائم طوبى للشام. كيف تقرأ كتاباً معاني الأذكار اثراً قبل الرحيل وكتاب بدعوة اعادة فهم النص. لمزيد من المعلومات يرجى زيارة الموقع التالية قال بعض المتقدمين مهما ظهر من الصبي من خلق جميل و فعل محمود - [00:15:40](#)

في ينبغي ان يكرم عليه ويجازى عليه بما يفرح به ويمدح بين اظهر الناس فان خالف ذلك مرة في ينبغي ان يتغافل عنه. ولا سيما اذا اجتهد في اخفائه. فان اظهار ذلك - [00:16:17](#)

كعلى ربما يفيده جسارة حتى لا يبالي بالمخاشفة فان عاد ثانية في ينبغي ان يعاقب سراً ويعظم الامر فيه قناة ساد العلمية. اشهد ان لا الله والعلم في كل وقت اه نعود اليكم اه بعد هذا الفاصل - [00:16:37](#)

ونقول ان الاصل في الانية هو الاباحة يجوز اتخاذها من الخشب من البلاستيك من غيرها من المواد الحديثة والقديمة ولكن اه جاء في حديث حذيفة ابن اليمان رضي الله تعالى عنه - [00:17:16](#)

وفي حديث ام سلمة رضي الله تعالى عنهمما آآ جاء في الحديث النهي عن اتخاذ انية الذهب والفضة وبيان الوعيد الشديد فيهما او عذرا النهي عن الاكل والشرب في انية الذهب والفضة والوعيد الشديد فيهما. وقاس على اهل العلم عليهم الانتفاع بهما بسائر وجوه الانتفاع - [00:17:33](#)

اه ما معنى انية الذهب والفضة؟ هل الانية هي الوعاء؟ نقول نعم الانية هي الوعاء وغير الوعاء مثل القدور مثلًا قدور الفضة مثلًا او الذهب او اه مثلًا ما انتشر وللاسف يعني اه انتشر اليوم - [00:17:54](#)

في هذا الزمن المعاصر عند الكفار وعند يعني بعض ضعاف الایمان المسلمين الملاعق والسكاكين انها تكون مطلية بالذهب او الفضة آآ مثلًا او الكاسات انها تكون او الاباريق التي تستخدم ان يكون فيها ذهب او فضة والصحون - [00:18:10](#)

هذا كله لا شك انها من الانية التي يحرم الاكل والشرب فيها آآ مما يحرم الاكل والشرب فيها كذلك الانية التي آآ يكون فيها شيء من الذهب والفضة. ليس بالضرورة الان هي تكون كلهما فضة او ذهب. لا - [00:18:30](#)

وانما لو كان فيها مثلًا اه عروتها مثلًا ذهب او فضة مثلًا عروة مقبض الابريق او الجالون او الجك الذي فيه او مثلًا ممسك الملاعق او السكاكين الممسك يكون مثلًا - [00:18:50](#)

ذهبها وفظة بينما يكون مثلًا باقي السكين نحاسي هذا كذلك محرم اذا سواء كانت الانية كله ذهب او فضة او كانت بعض مقابضها او بعض اه الاشياء فيها او كانت مطلية بالذهب والفضة. كذلك لا شك - [00:19:12](#)

ان هذا والله تعالى اعلم كذلك يدخل في التحرير لانها تسمى انية ذهب وفضة آآ جاء في حديث انس رضي الله تعالى عنه ان قدر النبي صلى الله عليه وسلم انكسر - [00:19:27](#)

فاتخذ مكان الشعب اي مكان الكسر سلسلة من فضة اي اه يمكن ان يقال انه اه جبر لهذا الكسر لحام له بالفظة وهذا الحديث فيه استثناء استثناء من التحرير الوارد في حديث - [00:19:44](#)

حذيفة بن اليمان رضي الله تعالى عنه هذا الاستثناء له قيود وهو ان اتخاذ الفضة في هذه الانية ليس اتخاذًا اصلياً وانما هو اتخاذ طارئ بسبب الكسر اذا هناك فرق - [00:20:03](#)

بين ان تكون الفضة في عروة الاناء بمعنى انها هي المقبض الاناء وبين ان يكون هناك سعر او كسر مثلًا في الاناء او في القدر فيلحم بشيء من الفضة اذا - [00:20:23](#)

اتخاذ الفضة هنا هو اتخاذ اه طارئ لحاجة لحاجة ومن اهل العلم كذلك من وهذا قيد حسن من قيده بالا تكون من الجهة التي يبادرها الاكل او الشراب لا يتخذ مثلًا لا يكون هذا الشعب او الكسر - [00:20:39](#)

من الجهة لا يشرب من جهته لا يكون في الجهة التي يقبض عليها بيده مثلًا اذا كانت عروة او مقبض او ممسك وانما تكون في جهة من الاناء لا يبادرها الاكل او الشراب بيده او بفمه - [00:21:07](#)

فتكون جهة آآ اه يعني في طرف في الانية لا يبادرها لا يبادرها اه الممسك بيده وهذا هو الصحيح كذلك هذا القيد صحيح ذكره يعني اه وهو رواية عن الامام احمد وذكره اختاره الشيخ تقي الدين ابن تيمية رحمه الله تعالى - [00:21:26](#)

اً اذا وهناك قيد ثالث وهو ان يكون آاً هذا الشعب آاً ان يكون هذا الكسر عذراً ان يكون هذا اللحام امام فضة لا يكون من ذهب قد يقول قائل لماذا لا تقيسون الذهب على الفضة - [00:21:46](#)

نقول اننا نقتصر على مورد النص لانه استثناء من حديث حذيفة والذهب اعلى من الفضة ولا يقاس الاعلى على الادنى وانما العادة ان يقاس الادنى على الاعلى. لذلك لو جاء الحديث مثلاً في الذهب لقلنا انه يقاس الفضة عليه لان الفضة ادنى من الذهب. ولكن لا نقيس - [00:22:06](#)

الذهب على الفضة في آاً هذا اللحام لان الذهب اعلى من الفطرة. لذلك نحن نبقي التحرير على ما هو عليه ويستثنى منه ما جاء من القيود في حديث انس رضي الله تعالى عنه - [00:22:27](#)

هو ان قدح النبي صلى الله عليه وسلم انكسر فاتخذ مكان الشعب سلسلة من فضة وهذا الحديث رواه البخاري اذا يمكننا ان نجعل هذه القيود نراجع هذه القيود مرة اخرى - [00:22:43](#)

انه هذا لحام وطارى له حاجة لاجل الكسر وليس اصلياً لذلك نحن نقول الاصل وان كان قليل لا يجوز لكن هذا الان طارى لحاجة لحاجة الكسر الامر الثاني ان يكون من فضة - [00:23:00](#)

ولا يكون من ذهب القيد الثالث الا يكون من الجهة التي يبادرها الاكل او الشرب فتكون في طرف هذه الانية او طرف لا يمسكها بيده ولا يبادرها بفمه حين الشرب. طيب - [00:23:19](#)

اً هنا مسألة نود التطرق اليها وهو ذكرتم انه لا يجوز لا يجوز الانتفاع بانية الذهب والفضة روى ان ثمة ابريق من فضة فيهما فتوضاً به انسان فنقول لا شك ان هذا الفعل محرم. وذكرنا ان هذا قياس - [00:23:39](#)

على نقول ان هذا الفعل محرم قياساً على الاكل والشرب طيب ما حكم الوضوء لاحظوا الان انه توضأ بهذه الانية وهذا الوضوء مده واستخدامه لهذه الانية بهذا الشكل محرم فهل - [00:24:04](#)

يبطل وضوءه لانه توضأ من انية لا يجوز له استخدامها هنا مسألة هذى نحرك بها الاذهان قليلاً نقول ان ثمة انفكاك بين الوضوء وشروطه وبين الانية واستخدامها ان ثمة انفكاك بين الوضوء وشروطه وبين الانية واستخدامه - [00:24:30](#)

فمثلاً نقول ان لبيان ذلك نقول ان من شروط الوضوء طهارة الماء ولكن ليس من شروطه ان يكون هذا الماء مصوباً من انية مباحة فلو ان انسان اصلاً ما يستخدم الانية وانما توضأ من النهر مباشرة - [00:25:00](#)

تقول هذا وضوء صحيح لا اشكال فيها تحقق شروطها اذا الانية وضوابطها المتعلقة بها في واقع الامر ليست مرتبطة بشروط الوضوء لكن بخلاف المحرم اذا كان واقعاً في الماء - [00:25:22](#)

هاتوا مثال على محرم واقع نقول الماء نجس لا يجوز الوضوء به ولا يصح الوضوء به طيب الماء المغصوب هل يصح الوضوء به؟ ام لا يصح الوضوء به هنا مسألة لاحظوا الماء - [00:25:41](#)

هو اه ما يتظاهر به وهو مغصوب هذه المسألة هي محل خلاف عند اهل العلم وهي مسألة هل النهي يقتضي الفساد؟ ولعلنا ان شاء الله نتطرق اليها عند حديثنا في مسألة الصلاة في الدار المغصوبة - [00:25:56](#)

اه هل تصح الصلاة في الدار المغصوبة ام لا اذا لاحظوا هنا المحرم مرتبط بماذا؟ في الماء المغصوب مرتبط بنفس الماء الذي هو يتوضأ به ولكن اذا كان في انيته نقول هنا ليس مرتبطاً لا بشرط ولا - [00:26:14](#)

مثل لو ان انساناً مثلاً اه وهو يتوضأ مثلاً سأله انسان سؤال فكذب في هذا السؤال فكذب في الاجابة نقول هذا محرم لا شك الكذب محرم. ولكن هل وقوع هذا الكذب في اثناء الوضوء يبطل الوضوء - [00:26:35](#)

نقول لا لا يبطل الوضوء لان هذا المحرم ليس مرتبطاً باركان الوضوء وشروطه. انما هو امر خارج عن وانما هو امر خارج عن عن الوضوء مثال ذلك لو ان انساناً وهو آاً صائم مثلاً يغتاب - [00:26:52](#)

هل يبطل صومه؟ نقول ان الغيبة محرمة ولكن ليس من شرط الصوم الا يغتاب وانما الصوم له اركانه وشروطه لذلك حقيقة ينبغي التنبه لهذه الفروق. نحن فرقنا بين كون الانية مثلاً مغصوبة - [00:27:12](#)

وكون الماء مغصوب لأن الماء هو ركن الموضوع. وهو الماء هو الذي يتوافق به بخلاف الآنية فهي أمر خارج عن الموضوع. نضرب لذلك مثلاً آخر حتى تتضح هذه القاعدة - [00:27:32](#)

اًه فنقول مثلاً لو ان انساناً آآلبس اه ببدلة من الحرير رجل لابس بدلة من الحرير هذا امر محرم هل تبطل صلاته نقول ان هذه المسألة هذه مسألة - [00:27:49](#)

الامر الثاني انسان لم يلبس البدلة من حنين وانما ستر عورته. بمعنى ان سرواله كان مثلاً من الحرير. الذي يستر العورة وستر العورة شرط من شروط الصلاة فسترها بامر محرم - [00:28:14](#)

لاظهتم الان الفرق اذا لاحظوا المحرم الاول ارتبط بماذا ارتبطوا بالبدلة مثلاً او الطاقية او الشماغ او كذا وليس مرتبطة بستر العورة المحرم الثاني مرتبطة بشرط ستر العورة في الصلاة - [00:28:32](#)

اذا الحكم حكمهما مختلف. وسوف نتطرق ان شاء الله تعالى لتفصيل هذه القاعدة ان شاء الله تعالى في كتاب الصلاة عند الحديث عن الصلاة في الدار المغصوبة باذن الله تعالى وتفصيل اهل العلم وبيان المحرم اذا كان متعلقاً بشرط من الشروط - [00:28:51](#)
او كان امراً خارجاً عن الشروط ما حكمه ولكن مبدئياً نقول هنا ان الموضوع من انية انية ذهب وفضة محرم قياساً على الشرب والاكل في ان يتداوي الفضة هذا اولاً - [00:29:07](#)

وهذا التحرير يوقع الانسان في الاثم وهذا التحرير لا يؤثر على صحة الموضوع. ما معنى قولنا لا يؤثر على صحة الموضوع؟ لو الإنسان توظأً من انية الذهب والفضة ثم صلى - [00:29:27](#)

هل تقول له يا أخي ترى وضوئك باطل وبالتالي صلاتك باطلة يجب عليك ان تعيد الموضوع في انية سليمة صحيحة ثم تعيد الصلاة نقول لا لا يلزم هذا لا يلزم لا يلزم هذا - [00:29:40](#)

او قد وقع في امر محرم ويجب عليه التوبة الى الله سبحانه وتعالى من فعل هذا المحرم. وان كان وضوئه صحيحًا وبالتالي فان صلاته صحيحة اذا ايتها الاخوة والاخوات نحن نفرق نقول الآنية - [00:29:55](#)

لا تؤثر لا تؤثر على على صحة الموضوع اذ ليس هي من شروط ليست من شروط الموضوع اه مما يحصل الحديث عنه كذلك في موضوع الآنية وهو الآنية الجلود التي كانت تتخذ - [00:30:14](#)

اًه كانت الناس سابقاً قبل انتشار اواني البلاستيك والنحاس القدور الوان الزجاج اواني الميلامين وغيرها كان ينتشر عندهم اه اليه اه اليه الآنية من الجلود الآنية من الجلود يحفظون مثلاً الماء في قرب الماء - [00:30:30](#)

التي تصنع من الجلد ما حكم هذه الجلود اه هل هي ظاهرة ام نجسة وهذه المسألة حقيقة فيها آآتفصيل فنقول ان الجلود الصحيح فيها والله تعالى اعلم انها تظهر بالدماغ - [00:30:51](#)

ان الجلود تظهر بالدبابق اه وقد جاء في حديث آآاه في عهد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم من بشارة يجرونها فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم هلا انتفعتم بهاها؟ فقالوا انها ميتة. فقال يطهرها الماء والقرظ - [00:31:13](#)

اذا الصحيح والله تعالى اعلم ان الدباغة تظهر الجلود. وهذا متسق مع ما قررناه في دروس سابقة وهو ان النجاسة امر حسي يزول اذا زالت اسبابه فاذا اذا استحالت هذه النجاسة في هذه الجلود ودبغت وطهرت - [00:31:34](#)

واصبحت هذه الجلود اه من ان نشوфе واليبيوس وخروج الماء منها وخروج الليونة والرطوبة منها فانها حينئذ ان شاء الله تعالى تكون طاهرة. ويجوز اتخاذها فاصل اه ونعود اليكم ان شاء الله تعالى - [00:31:56](#)

ابن حجر العسقلاني هو احمد بن علي بن محمد المشهور بابن حجر. وهو لقب لبعض ابائه العسقلاني الامام الحافظ الفقيه الشافعي صاحب المصنفات المشهورة وشهرها فتح الباري بشرح صحيح البخاري - [00:32:19](#)

ومن مصنفاته ايضاً الاصابة في تمييز الصحابة والدرر الكامنة في اعيان المئة الثامنة والتلخيص الحبير في تحرير احاديث الرافعية الكبير. ونرثة النظر في توضيح نخبة الفكر وتقريب التهذيب وغيرها انتشرت مصنفاته في حياته وتهادتها الملوك وكتبها الاكابر - [00:33:07](#)

توفي رحمة الله سنة اثنتين وخمسين وثمانمائة من الهجرة الحمد لله المنظمة الدولية تزيد تجريم الزواج دون سن الثامنة عشرة. مع ان الشرع يبيحه ويشجع على الزواج المبكر وتفتح المنظمة الدولية العلاقات المحرمة والحرية الجنسية - 00:33:34 لهذه الاعمار تحت الثامنة عشرة وتحمل عادي بالحرام اي جريمة اعظم من هذه في حق العرض رياض الاصالة زاد المني تضيئ الليلات وتمحو الدجى. تفوح بطيب الكتاب المبين. على نسمات - 00:34:23

ات الهدى والصفاء على نسمات الهدى والصفاء. سبيل رشاد بشير العباد رحيم الشهاد وقطر المدى هي الزاد زاد العلا ودنا. لزاد الحياة وزاد التقى. بزاد الحياة وزاد التقى فاعل خير تغير البلاد من اهل تروي اينين الجواب. اذا هزني الشوق نحو السنانا يزن - 00:34:46 رفيق السراج يزداد رفيق السرى نعود اليكم اه بعد هذا الفاصل الذي تحدثنا اه قبله عن حكم دباغة الجلود وهل هذه الدباغة طابيره من الجيد ومن المناسب الاشارة الى اه بعذ اقوال اهل العلم - 00:35:16

فقد قال بعض اهل العلم ان الدباغة آلا لا تطهروا هذه الجلود وقال بعض اهل العلم ان الدباغة انما تطهير جلود الحيوانات التي كانت طاهرة حال الحياة دون جلودي مثلا آلا النمور والاسود التي كانت نجسة اصلا في حال الحياة. ولكن الصحيح والله تعالى اعلم ان الدباغة تطهير الجلود عموما - 00:35:50

لا تزيل منها الرطوبة المنجستة لها وتنشفها وتجعلها اشبه بالشيف اليابس الذي لا يكون او اه لا ينفل اثره على على الماء اشبه بالامر اليابس الذي لا يؤثر على لا يؤثر على الماء - 00:36:18

طيب من الجيد والمناسب عند حديثنا عن الانانية. الحديث عن استعمال واستخدام انية الكفار هل يجوز استعمال واستخدام انية الكفار اه هذا الحديث سأله اه هذى المسألة سأله ابوا ثعلبة الخشنى رضي الله تعالى عنه النبي فقال يا رسول الله - 00:36:42 انا بارض قوم اهل كتاب فهل نأكل في انيتهم؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا تأكلوا فيها الا ان لا تجدوا غيرها فاغسلوها وكلوا فيها فقد دلهم النبي صلى الله عليه وسلم على التنزه عنها. لماذا؟ ايها الاخوة؟ لأن الكفار ربما آلا اكلوا فيها لحم الخنزير مثلا - 00:37:06

وربما كانت هذه الان يشربون فيها الخمور وغيرها مما يحرم على المسلم تناوله. لذلك الاولى للمسلم ان يتتنزه عنها آلا فان كانت هذه فان احتاج اليها المسلم او اراد ان يأكل فيها فلا مانع لكن بشرط ان يغسلها ثم يأكل فيها لماذا؟ لضمان - 00:37:27 زوال اي اثر من اثار مثلا اه لحم الخنزير او الخمور او شيء من الامور النجستة المحرمة او دهون الخنزير وشحومه لا يجوز المسلم لا يجوز المسلم ان اولا هذه الاشياء - 00:37:47

طيب معناه انيس الكفار انيس الكفار معناها انيتهم التي يستخدمونها وليس المراد بانية الكفار الانانية التي يصنعها الكفار. لا. فلو قال لك انسان والله ما حكم الانانية المصنوعة مثلا في بلاد الكفار تقول مثل مصنوعة في بلاد المسلمين - 00:38:04 يعني يجوز استخدامها ويجوز آلا يعني ان الانسان يأكل ويشرب فيها لا اشكال هي الان نحن نتحدث عن انية الكفار بمعنى الانانية التي يستعملونها ويستخدمونها وليس الانانية التي تصنع في بلادي الكفار. اذا الانانية التي يستعملها الكفار ويستخدمونها. نقول ينبغي لل المسلم ان يتحرز منها - 00:38:24

لان الكفار لا يتورعون عن اكل لحم الخنزير فيها او شرب الخمور فيها او غير ذلك اه لذلك لو قال قائل اذا ما حكم الانانية النظيفة التي يستعملها الكافر او التي لم يؤكل فيها مثلا لحم خنزير ونحن متيقنون من هذا مثلا نظفها امامنا وكذا - 00:38:47 ووضع فيها فاكهة هل يجب والله انا نغسلها نحن ونأكل الفاكهة منها او وضع فيها مثلا رز او شيء من هذا من المطعومات آلا او المشروبات المباحة نقول حينئذ مباح للانسان ان يأكل منها ولكن - 00:39:10

اذا كان يشك او يعرف عن هؤلاء الكفار انهم يأكلون لحم الخنزير او الخمر فانه يجب عليه غسله لماذا قلنا انها مباحة؟ لما جاء في حديث جابر رضي الله تعالى عنه قال كنا نغزو مع النبي صلى الله عليه وسلم فنصيب من انية المشركين - 00:39:24 اسقينهم فنستمع بها. فلا يعيي ذلك علينا. رواه احمد وابو داود. وصححه الالباني. وقد جاء في الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم اكل عند اليهود وبالمناسبة اليهود آلا والله تعالى اعلم انهم لا يأكلون لحم الخنزير بخلاف النصارى اليوم - 00:39:40

انهم يأكلون لحم الخنزير وقد حرم الله سبحانه وتعالى عليهم والواجب على النصارى الابتعاد اه الواجب عليهم في دينهم.
الواجب عليهم في دينهم هو آآ تحريم لحم الخنزير فان النصارى لما نزل عيسى عليه السلام قد تعبد قد تعبد بشريعة موسى عليه
السلام وهم الان - 00:39:59

متعبدون بشريعة محمد صلى الله عليه وسلم وقد اتفقت شريعة موسى وشريعة محمد صلى الله عليه وسلم وشريعة عيسى عليه
السلام كما ذكرنا كله على تحريم لحم الخنزير لا يجوز لا - 00:40:20
يجوز للمسلم ان يتناول لحم الخنزير. لذلك نحن نقول اذا كان الكفار اه يعرف عنهم يعني تناول هذه اللحوم اه او كان هذا
الكافر يعنيه مثلا لا يشرب الخمر ويعرف عنه هذا الامر وقدم اليك هذا - 00:40:35
العصير مثلا فانه لا يلزم اه انه يعني يغسل الانسان هذه الانانية ويتحرز لا وانما اه خصوصا انه لا يعرف عنه لكن اذا كان والله هذا الاناء
يشرب فيه الخمر - 00:40:53

ومرة يصب في عصير ومرة يشرب فيه الخمر ثم قدمه اليه لا ينبغي للمسلم التحرز وعدم الأكل والشرب من هذه الانانية الا بعد غسلها
وتنزه عنها اولى لذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم في حديث ابي ثعلبة الخشني لا الا ان لا تجدوا غيره فاغسلوها وكلوا فيها. فقد
بين النبي صلى الله عليه وسلم الامر الاعلى والافضل - 00:41:04
ومقام الافضل آآ الذي يتنزه فيه الانسان عن انيتهم ثم بين النبي صلى الله عليه وسلم المقام المباح وهو ان الانسان يغسل انيتهم ثم آآ^ا
يأكل فيها. طيب بهذا يتبيّن لنا - 00:41:26
اا حكم اه الان هي احكام الانانية اجمالا اه وقد بینا في الاصل ان الانانية مباحة ثم بینا تحريم انية الذهب والفضة ثم بینا الاستثناء الذي
في انية الذهب والفضة - 00:41:43

ثم بینا بعد ذلك الانية المتخذة من الجلد وقلنا ان دماغ جلود الميّة يطهرها ان شاء الله تعالى وان دماغها يكون اه بالماء والقرظ او
اه يستخدم فيه الملح كذلك. يستخدم اليوم بعظام المواد الكيميائية التي - 00:42:00
تستخدم اليوم في الدباغة هذى كلها ان شاء الله تعالى تطهر هذه الجلود سواء كانت هذه الجلود لميّة طاهرة حال الحياة او كانت
لميّة نجسة حال الحياة لان الدماغ تطهيره بالتنشيف والتبييس - 00:42:18
اه وازالة الرطوبة اه وما في هذا الجلد من المياه وبالتالي يزول تأثير هذا الجلد على ما يوضع فيه ان شاء الله تعالى اه ثم بینا حكم
استعمال انية الكفار وبيننا ان الاصل والابواب المسلم - 00:42:37
اه ان يتنزه عنها اذا كان هؤلاء الكفار يأكلون لحم الخنزير ويشربون الخمور واما اذا كان يعرف عنهم انهم ان الله لا يأكلونها ولا
يشربون او يعرف عن هذا الكافر المعين ولا يشرب - 00:42:55
ولا ولا يشرب الخمر ولا يأكل لحم الخنزير فيها ولا دهون الخنزير ولا غيرها فان ذلك ان شاء الله تعالى تباح هذه الاية على ما جاء في
حديث جابر ان يأكل الانسان فيها - 00:43:08

ولكن الاولى كما ذكرنا في حديث ابي ثعلبة الخشني ان الانسان يتنزه عنها اه فان لم يجد غيرها فانه يغسلها ويأكل فيها هذا مجمل
احكام اه الانية وذكرنا مناسبة ذكر باب المياه بعد باب المياه لان هذه الانانية يوضع فيها - 00:43:18
يوضع فيها الماء الذي يتوضأ به اه وذكرنا مسألة حكم الوضوء من انية الذهب والفضة وان القياس تحريم هذا الوضوء تحريم
الوضوء منها قياسا على الأكل والشرب ولكن هل يصح الوضوء او لا يصح؟ هذه مسألة مهمة. لذلك انا انبه اخواني واخواتي على
التفريق بين وسائل - 00:43:39

الحل والحرمة وسائل الصحة والبطلان وسائل الصحة والبطلان مسائل قد تكون الانسان والله هذا حرام ولكن لا يلزم من قوله ان
هذا حرام ان الوضوء باطل او ان الصلاة باطلة او كذا لا يجب ان نفرق بين مسائل - 00:44:04
التحريم والبطلان والصحة هذه مسائل غير هذه المسائل لذلك مسائل الاباحة والتحريم يتعلق بها الثواب والعقاب الاجر والعقاب بيئة
ويجب على الانسان فيها التوبة وسائل الصحة والبطلان يتعلق بها حكم الاجزاء - 00:44:21

بمعنى هل تجزئ وترفع التكليف وترفع الخطاب ام ان الانسان مخاطب باعادة هذا الفعل الذي لم يجزئ **الصحيح** هو الذي اه يسقط الخطاب الصحيح والجزئ الذي يسقط الخطاب اه واما - 00:44:42

الباطل فهو الذي لا يسقط الخطاب ويجب على الانسان ان يعيده ويعيده بشكل او يقضيه اذا كان اذا قد خرج وقته اذا هذه قضية مهمة تفريق بين الحال ما هي الاحكام التكليفية - 00:45:02

الاباحه تحريم الكراهة الندب والوجوب هذه احكام تكليفية وهي مختلفة عن احكام الصحة والفساد. كون الشيء سببا لشيء او مانعا منه او شرطا له او كونه مجزئا. كونه يجب عليه الاعادة - 00:45:21

قضاء هذى كلها يصطلح عليها اهل الاصول ويسمونها احكام وضعية. نقف عند هذا القدر واهيب باخوانى واخواتي الطلاب والطالبات في الاكاديمية ان يرجعوا الى صفحتهم في الموقع للاجابة عن سؤال الاسبوع. اسأل الله سبحانه وتعالى ان يوفقنا واياكم للعلم - 00:45:38

وان يجعلنا واياكم ممن ينتفع بهذا العلم وان يكون هذا العلم حجة له لا حجة عليه وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين يأتيك ميسورا باي مكان - 00:45:59

ومالي وتعلم الفقه الميسر عملا بالشرع دون تعصب لفلان بشرى لنا زاد اكاديمية بالعلم كالازهار في البستان - 00:46:29